

قانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٥

باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٥

العام الرابع من الخطة الخمسية (٢٠٠٧/٢٠٠٦ - ٢٠٠٣/٢٠٠٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة للإطار العام التفصيلي لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وفقاً للمعدلات الواردة بالمكونات الرئيسية للخطة المتضمنة معدل نمو للإنتاج (٧,٥٪) والناتج (١٦,١٪) وذلك بتكلفة عوامل الإنتاج وأسعار ٢٠٠٢/٢٠٠١

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية بخطة عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمجموع قدره ١١.١ مليارات جنيه ، منه ١٧.٤ مليارات جنيه استثمارات للجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية (متضمنة ١.١ مليارات جنيه كاحتياطيات عامة) ، ٥.٦ مليارات جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٢.٣ مليارات جنيه لوحدات القطاع العام غير العاملة بالقانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، ٨٣.٨ مليارات جنيه لقطاع الأعمال العام والخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح بالقائمة (٢).

(المادة الثالثة)

تقوم جهات الإسناد التابعة للمجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية لقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٠٥/٦/٢٠٠٥، ويتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم لها في حدود التزاماته المقسرة بالخططة وفقاً لما هو موضع بالقائمة (٣).

وتظل الجهات المعنية كل في حدود اختصاصها مسؤولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستشارية المقدرة بهذه الخططة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك ، وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠٠٥/٦/٣ . وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي وبموافقة رئيس مجلس إدارة البنك - وبعد موافقة وزير التخطيط - إئاحة التمويل للدفعتات المقدمة الازمة لمشروعات الخططة الخامسة الخامسة (٢٠٠٣/٢٠٠٤ - ٢٠٠٧/٢٠٠٦) وتسوية المستحقات عن الأعمال التي قمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وكذلك عجز الموارد الذاتية أو المصادر الأخرى لتمويل الاستثمار بجهات الإسناد أو عجز سبوليتها وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠٠٥/٦/٢٠٠٥ ، ويجوز للبنك تدبير موارد إضافية من مدخلات حقيقة من الجهاز المركزي لمواجهة المستحقات عن التجارب المعتمدة من السلطة المختصة .

(المادة الخامسة)

تحصص قروض ميسرة تبلغ ٨٧ مليون جنيه منها ٥٢٥ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٤) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير التخطيط المالية تحصيص الاحتياطي والمنافلة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يعظر على أي من الجهات إجراء مقاصلة عن مستحقاتها من الموارد التي تسدّع أو تضم حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد في مقدمة هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير ، وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير التخطيط .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحوظة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعًا آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي أو قروض أو تسهيلات أو منع محلية وخارجية إضافية وذلك في حدود الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير التخطيط وأخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ م) .

**حسني مبارك**

قائمة (١)

الإنتاج والناتج المحلي

ومعدل نموها في خطة عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥

(بالأسعار الجارية وبالليار جنيه)

معدل النمو ال حقيقي .٪	الناتج المحلي الإجمالي	القيمة	معدل النمو ال حقيقي .٪	القيمة	القطاعات	
					الإنتاج	الناتج
٣,٥	٧٧,٥	٣,٤	١٠٢,١	.....	الزراعة والغابات والصيد .....	
١٧,٦	٩٤,٧	١٧,٤	١٠٨,٣	...	استخراج البترول والغاز وأخرى ...	
٤,٧	١٠٧,٨	٤,٥	٣٥,٩	...	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول	
٧,٠	٨,٦	٦,٩	١٤,١	.....	الكهرباء .....	
٥,١٥	٢,٢	٥,٨	٣,١	.....	المياه .....	
٤,٥	٢٢,٣	٤,٤	٥٣,٠	.....	التشييد والبناء .....	
٦,٠	٣٤,٦	٥,٩	٥٢,١	.....	النقل والاتصالات .....	
١٧,٠	٢٧,٣	١٦,٦	٢٨,١	.....	قناة السويس .....	
٤,٢	٦٥,٣	٤,١	٩٧,٢	.....	تجارة الجملة والتجزئة .....	
٣,٤	٢٨,٣	٣,٣	٣١,٥	....	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة .....	
٣,٦	١٢,٢	٣,٥	١٣,٣	.....	التأمين والتأمينات الاجتماعية .....	
١٦,٩	٢٢,٢	١٦,٧	٤٢,١	.....	المطاعم والفنادق .....	
٢,٧	١٨,٩	٢,٦	٢٠,٠	.....	الأنشطة العقارية .....	
٣,٦	٥٦,٤	٣,٥	٧٦,٣	.....	الحكومة العامة .....	
٣,٤	١٥,٨	٣,٣	٣٢,٠	.....	خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية	
٦,١	٥٩٤,١	٥,٧	٩٧٩,١	.....	الإجمالي .....	

**قائمة  
الاستثمارات  
موزعة على**

الهيئات الاقتصادية	جملة الجهاز الحكومي	الهيئات المحلية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري	القطاعات الاقتصادية
٢٤٥,٩	١٦٧٤,٥	٥٠٢,٨	...	١١٧١,٧	الزراعة والرى والصيد .....
٢٧,٦	٨,٠	...	...	٨,٠	البترول الخام .....
٢,٠	٣١,١	٣١,١	...	...	التعدين .....
٢٩,٦	٣٩,١	٣١,١	...	٨,٠	جملة البترول الخام والتعدين .....
...	...	...	...	...	منتجات البترول .....
٢٣,٢	١٨٦,٥	...	٤,٩	١٨١,٦	الصناعات التحويلية .....
٢٣,٢	١٨٦,٥	...	٤,٩	١٨١,٦	جملة الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٢٣٦,٥	...	...	...	...	الغاز الطبيعي .....
٧٥٢,٣	٤٩٣,٤	٠,٢	٣٧٢,١	١٢١,١	الكهرباء .....
٤٦٩,٦	١٨٠,٠	٨٧٩,٤	٤٧٤,٨	٤٤٥,٨	المياه .....
١٤٥٨,٤	٢٢٩٣,٤	٨٧٩,٦	٨٤٦,٩	٥٦٦,٩	جملة الكهرباء والمياه والغاز الطبيعي
...	١٠٦,٨	٩٠,٤	...	١٦,٤	التشييد والبناء .....
١٩٦١,٩	٢٠٦٢,٩	٦١٠,٣	٧٩٣,٣	٦٥٩,٣	النقل والاتصالات والتخزين .....
٤٣,٠	...	...	...	...	قناة السويس .....
٢٣٧١,٩	٢٠٦٢,٩	٦١٠,٣	٧٩٣,٣	٦٥٩,٣	جملة النقل والاتصالات والتخزين وقناة السويس
٨٦,١	٤,٣	٣,٣	...	١,٠	تجارة ومال وتأمين .....
٦٢,٩	٢٩٥١,٤	١٧٠٩,٠	...	١٢٤٢,٤	خدمات تعليمية .....
١٧٥,٧	١٥٢٢,٥	٣٦٤,٠	...	١١٥٨,٥	خدمات صحية .....
٢٧,٧	١١٨,٦	٠,٩	...	١١٧,٧	المطاعم والفنادق .....
...	٤٠,٥	٣٤,٤	...	٦,١	الأنشطة العقارية .....
٨٤١,٢	٥٣٩٤,٩	٢٠٩٤,٠	٩٩٥,٠	٢٣٠٥,٩	خدمات أخرى .....
٣٠,٤	...	...	...	...	موازنات خاصة .....
...	١٠٠,٠	...	...	...	احتياطيات عامة .....
٥٦٣٥,٥	١٧٣٩٥,٤	٦٣١٩,٨	٢٦٤٠,١	٧٤٣٥,٥	الإجمالي العام .....

(٢)

هي خطة ٢٠٠٦/٢٠٠٥

**القطاعات الاقتصادية**

(مليون جنيه)

الوزن النسبي %	الإجمالي	قطاع الأعمال			جملة الحكومية والهيئات	
		شركات قابضة نوعية وتعاونى	الخاص	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
٧,٢	٧٩٢٩,٧	٦٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٣	١٩٢٩,٤
٤,٨	٥٢٩٠,٤	٥٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٥٤,٨	٣٥,٦
٠,٠	٣٣,١	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٣,١
٤,٨	٥٣٢٣,٥	٥٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٥٤,٨	٦٨,٧
٣,٠	٣٣٢٥,٠	٣٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٢٥,٠	٠,٠
١٠,٨	١١٩٠٠,٧	٨٤٧٥,٠	٠,٠	٢٠٧٥,٠	١١٤١,٠	٢٠٩,٧
١٣,٨	١٥٢٢٥,٧	١١٤٧٥,٠	٠,٠	٢٠٧٥,٠	١٤٦٦,٠	٢٠٩,٧
١٢,١	١٤٤٣٦,٥	١٠٩٠٠,٠	٣٣٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٣٦,٥
٧,١	٧٨٥١,٧	٠,٠	٦٦٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٢٤٥,٧
٢,١	٢٢٧٩,٦	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٢٦٩,٦
٢٢,٣	٢٤٥٥٧,٨	١٠٩٠٠,٠	٩٩٠٦,٠	٠,٠	٠,٠	٣٧٥١,٨
٢,٠	٢١٩٢,٣	١٧١٥,٠	٠,٠	٢٧,٠	١٠٠,٠	١٠٧,٣
١٧,٦	١٩٣٦٧,٨	١١٩٠٧,٠	٢٨٢٩,٩	٣٥٣,٠	٢٧٣,١	٤٠٤,٨
٠,٤	٤٣,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٣,٠
١٨,٠	١٩٧٩٧,٨	١١٩٠٧,٠	٢٨٢٩,٩	٣٥٣,٠	٢٧٣,١	٤٤٣٤,٨
٢,٢	٢٤٥٧,٥	١٢٦٦,٠	٠,٠	٥٩,٠	١٠٤٢,١	٩٠,٤
٣,٦	٤٠١٤,٣	١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٠١٤,٣
٢,٥	٢٧١٨,٢	١٠٠,٠	٢٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٦٩٨,٢
٣,٣	٣٥٩٦,٣	٣٢١٥,٠	٠,٠	٢٣٥,٠	٠,٠	١٤٦,٣
١٣,١	١٤٤٢٠,٥	١٤٣٧٢,٠	٠,٠	٨,٠	٠,٠	٤٠,٥
٥,٩	٦٤٦٣,٠	١٥,٠	٠,٠	٠,٠	٧٦,٩	٦٢٣٦,١
٠,٣	٣٠٣,٤	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٠٣,٤
٠,٩	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
١٠٠,٠	١١٠٠٠,٠	٦٨٠٠,٠	١٢٧٦٥,٩	٣٠٠,٠	٣٢١٣,٢	٢٣٠٣٠,٩

٢٠٠٣/٢٠٠٣-٢٠٠٤/٢٠٠٤ (٣) مواد واسطة الدهون للسنة الأولى

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (أ) في ٢٣ يونيو سنة ٢٠٠٥

## فألمة (٣) مواد واستخدامات بنك الاستثمار القومي للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ (٣) (جديد)

		( بالألاف جنيه )	
		مجمل جزئي	مجمل جزئي
	النفقات والتغوبلات الجارية	موارد البنك الشهادة	التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتغوبلات
	المصروفات الجارية للبنك	.....	.....
	النفقات والتغوبلات الجارية	.....	.....
	الاستخدامات الأساسية *	.....	.....
	(١) التغوبلات الأساسية :	.....	.....
	(١) موارد من أو عنده ادارية	.....	.....
	المساهمة والإئراض للمساهمة واستهلاك الفروع	.....	.....
	صندرق قطاع الأعمال العام	.....	.....
	صندرق متقدمة وسداد مستعارات الاستثمار	.....	.....
	رافاص .....	.....	.....
	صندرق القطاع الحكومي .....	.....	.....
	صندرق توزير البريد .....	.....	.....
	صناديق الشامين البديلة .....	.....	.....
	شبارات الاستثمار .....	.....	.....
	حصيلة السندات الدولية .....	.....	.....
	(ب) الاستسهام المحصلة	.....	.....
	احتياطيات عامة .....	.....	.....
	للبنيات الاقتصادية .....	.....	.....
	للبنيات الخدمية .....	.....	.....
	للإدارة المعجلية .....	.....	.....
	للحماز الإداري .....	.....	.....
	شبارات غير العاملة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩١ .....	١٦٩٨٩	٣٦٤٣٨٩
	للشركات غير العاملة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩١ .....	١٦٩٨٩	٣٦٤٣٨٩
	استثمارات بنك الاستثمار القومي .....	٢٥ .....	٣٣٦ .....
	الإضرار المباشر .....	.....	.....
	إجمالي الموارد .....	٧٣٠٣٧٨٨٧	٧٣٠٣٧٨٨٧

\* يجوز لبنك الاستثمار القومي التقل بين عناصر الاستخدامات والإيرادات الأساسية ، كما يحق له زيادة أي بند من بند الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المختصة .

**قائمة (٤)**

**توزيع القروض الميسرة لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥**

**والممولة من بنك الاستثمار القومي**

( باللليون جنيه )

البلغ	بيان بالقروض
	<b>قروض الإسكان الشعبي:</b>
١٩٥	إسكان المحافظات
١٣٠	تعاونيات البناء والإسكان منها:
	إسكان القوات المسلحة ١٠ مليون جنيه
	إسكان الشرطة ٥ مليون جنيه
٢٠٠	مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها
٥٢٥	جملة
١٠٥	إقراض ميسر للأسر الفقيرة
١٠	شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
٢٠	مشروع التسمين الحيواني (البتلو)
١٥٠	المشروعات التصديرية
٤٠	المناطق الصناعية
٨٥٠	الإجمالي
٢٠	احتياطي إسكان
٨٧٠	الإجمالي العام

## التأشيرات العامة

### للاستثمارات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

### والوحدات الاقتصادية غير المعاملة

بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

#### (المادة الأولى)

يعوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنع وهبات وبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

#### (المادة الثانية)

يعوز لوزير المالية أو من يفوضه وبنا، على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بميزاناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتبعه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئناف حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي ببناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتبعه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

#### (المادة الثالثة)

يعوز النقل بين العمليات والفرع الواردة ضمن المشروع بما لا يتتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفرات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفرات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة ، على ألا يتعارض النقل مع متطلبات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بما على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بده التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي اللازم للمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منع إضافية خلال العام وذلك من وفرات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفرات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة . وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات الضرورية في الميزانية ويشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

#### (المادة الرابعة)

تلزم الجهات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالنقطة الخامسة لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسيع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لواح المذاقات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

#### (المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

#### (المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسنى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود المخصص بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة ب مختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء ، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المخصصة بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء ، لمشروعات الكهرباء ، وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وشرط الا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء، ببناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك.

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً لموافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما ياثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها . وفي هذه الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويعظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .  
وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ ٦٪ الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقي من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويزع كل ذلك على فترات زمنية رباع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وفي حدود اعتماداتها وتضمنها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتبع المحصل على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على :

- (أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منبع محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويفات اللازمة .  
وفي كل الأحوال يتم إنذار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل عملية أجنبية نقداً أو بقرض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى قطاع التعاون الدولي بوزارة الخارجية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

#### (المادة الثامنة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

#### (المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للمقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

#### (المادة السابعة عشرة)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التحويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها ويتحقق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ويعطى الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتبادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعتات المقدمة في الصرف على استثمار عيني برد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لا يجوز للمهنيات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلًا ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاعتمادات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .